

وهي تدعى بالعرضة...
المعنى هو ان يرضى كل من المتعاقبين...
ملاذ هنا لا يرضى المعقد عليه...
السلامة وعلما ان القرض وهو عندنا عامر بالاول
المعقود وكذا المعلوم المشهور به وماوي

لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة واللامت
بالسهم اذا كانت مسافة اي مسافة
ما بين مؤقفا لراى والغرض الذى يرضى اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرضى
من قرع وهو اصابة السهم الغرض وايضا
فيه او من خشق وهو ان يثقب لسهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد
يجزاه معا وذكر المصنف له ذلك وقوله

قوله وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السهم
وهي في نحو كحل العلف وفي نحو الابل الكلف
ويحذف تعيين الفرض مثلا علف في المدين
وصفة فيما في الامة وتبين المقدمتين
احدهما في الاول ويبدل بملاذ في الثاني ويحذف
ايضا يمكن سبق كل منهما الآخر فلو قطعها
المسافة وتعيين الرادى بالذوتة بالصفة
اه برعاوي

قوله واعلم ان عوض المسابقة هو قطعة الكلام
اللعن وتصلح المسابقة لا تقصا واللعن علمه بالاول
فالعرض في المناضلة كذلك كان مقول ان سبق
باصابة ذلك في عليه كذا ولا يدعى الجملة في هذه
اه برعاوي

قوله ويخرج العوض اي يدونه...
من اجنب ولو من الامام من بيت المال...
في حق المقدم كما اجازة فلا يجوز...
او العمل ولا تقص في احدهما ولا تزاد...
احدهما برعاوي

ويخرج العوض احد المتسابقين حتى اياه
اذ سبق بفتح السين استرته اي العوض الذى
اخرجه وان سبق بضم وله اخذ اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني قوله

وان اخرج الى العوض المتسابقان معا لم
يجزى لمرجع اخرجهما للعوض الا ان يدخل
بينهما محلا بكسر اللام لاوله في بعض
الفتح الا ان يدخل بينهما محلا فان سبق

بفتح السين كلام المتسابقين اخذ
العوض الذى اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يخرجهما سياتي كتاب احكام الامتياز

قوله محلا اي بذلك لانه اخل المقدم باخرجه
المسابقة ولا ذلك لانه اخل المقدم باخرجه
قوله بفتح السين كلام المتسابقين اخذ
العوض الذى اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يخرجهما سياتي كتاب احكام الامتياز

قوله محلا اي بذلك لانه اخل المقدم باخرجه
المسابقة ولا ذلك لانه اخل المقدم باخرجه
قوله بفتح السين كلام المتسابقين اخذ
العوض الذى اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يخرجهما سياتي كتاب احكام الامتياز